

الصفحة	النصوص		الخلاصة
	رقمها	تاريخها	
			<u>الأمانة العامة لرئاسة الجمهورية</u>
			<u>شؤون مجلس الوزراء</u>
			<u>القرارات</u>
٣٢٤	٧٤٦	٢٠٢٥/١٠/٢٦	طي اسم المتعهد عهد نذير الرئيس من القرار رقم ١٠٤٢/ لعام ٢٠٢٤
			<u>هيئة الاستثمار السورية</u>
			<u>التعديلات والتعديلات</u>
"	١٦ م.س/١	٢٠٢٥/١١/٩	تمديد مدة تنفيذ مشروع صبغ وتحضير الأقمشة اليا
"	١٧	"	تعديل معطيات مشروع نقل الركاب والمجموعات السياحية داخل الجمهورية العربية السورية
"	١٨	"	تصحيح الخطأ المادي الوارد في المادة (١) من القرار رقم ١٥/ م.س/١ العام ٢٠٢٥
٣٢٥	٥ م.س/٢	٢٠٢٥/١٠/٢٧	إلغاء القرار رقم ١١٩ م.س لعام ٢٠٠٣
			<u>وزارة المالية</u>
			<u>القرارات</u>
"	٦٠٧ و	٢٠٢٥/٥/١٥	تفويض السيد مدير المالية ببعض الصلاحيات
"	٦٠٨	"	تفويض السيد مدير عام الهيئة العامة للضرائب والرسوم ببعض الصلاحيات
٣٢٦	٣٠١٢	٢٠٢٥/١١/١٠	الموافقة على الترخيص لبعض الأسماء كمحاسبين قانونيين مزاولين لعام ٢٠٢٥
			<u>الهيئة العامة للضرائب والرسوم</u>
			<u>القرارات</u>
٣٢٨	١٦٨٨ ق.و	٢٠٢٥/١١/٤	تعديل المادتين ١-٢/ من القرار رقم ٩٦٢ ق.و لعام ٢٠٢٤
"	١٦٩١	"	تعديل المادة/١/ من القرار رقم ٩٦١ ق.و لعام ٢٠٢٤



الجمهورية العربية السورية

الجريدة الرسمية

الجزء الأول

النصوص التشريعية والتنظيمية والتفسيرية
يصدر هذا الجزء في يوم الأربعاء من كل أسبوع

المراجعة في كل ما يتعلق بالجريدة الرسمية بمقرها تكون مع: مديرية المطبعة والجريدة الرسمية

دمشق - دوار كفر سوسة - شارع محمد عمر الواقدي هاتف ٢٢١٥٨٥١ - ٢٢١٥٨٥٢

٢٢٢٦٥٢٧ فاكس ٢١٣٠٥١٠ - ٢٢١٥٨٥٣

أجور نشر الإعلانات

ليرة سورية

الحد الأدنى لأجرة كل إعلان ٢٥٠٠٠
أجرة نشر كل سطر مؤلف من ١٣ كلمة ١٢٠٠

ويعتبر كل من العنوان والتوقيع والتاريخ سطرا كاملا في
حال ورودها غير متوازية أفقيا

يعتبر جزء السطر سطرا كاملا

إذا تجاوزت مساحة الإعلان سواء كان سطرا أو رواسم أو كليشات
٨٠% من الصفحة يعتبر صفحة كاملة وتحدد أجورها بـ ٤٠٠٠٠ ل. س.
يضاف إلى هذه الأجر ٧٥٠ ليرة سورية أجور البريد المضمون
لكل إعلان يرسل إلى صاحبه في البريد

بدل الاشتراك لعام ٢٠٢٥

الجزء الأول الجزء الثاني

ل.س. ل.س.

وزارات - شركات - مؤسسات - أفراد	١٥٠٦٠٠٠	٥٥٧٠٠٠
قيمة العدد	٢٨٩٦٥	١٠٧١٠
أجور بريد	٩٣٦٠٠	٩٣٦٠٠
قيمة النسخة (PDF)	١٥٠٦٠٠٠	٥٥٧٠٠٠
الفهرس العام للجزء الأول	-	٢٥٠٠٠

قيمة اشتراك أي سنة سابقة

الجزء الأول الجزء الثاني

ل.س. ل.س.

وزارات - شركات - مؤسسات - أفراد	١٢٣٥٠٠٠	٥٥٧٠٠٠
قيمة النسخة (PDF)	١٢٣٥٠٠٠	٥٥٧٠٠٠
قيمة العدد	٢٨٩٦٥	١٠٧١٠
أجور بريد	٩٣٦٠٠	٩٣٦٠٠

الخلاصة	النصوص		الترقيم
	تاريخها	رقمها	
طبي وظيفة	٢٠٢٥/١١/١٢	١٧٦٢	٣٢٨
طبي وظيفة	"	١٧٦٣	"
إضافة وظيفة	"	١٧٦٧	٣٢٩
طبي وظيفة	"	١٧٧٤	"
طبي وظيفة	"	١٧٧٦	"
<u>وزارة الإدارة المحلية و البيئة</u>			
<u>القرارات</u>			
تسمية السيد معاوية عبد القادر جرجنازي رئيساً لمجلس مدينة حماه	٢٠٢٥/١١/٥	٣٣/ن	"
تسمية السيد أحمد خليل منى رئيساً لمجلس مدينة اللاذقية	"	٣٥	"
تصحيح اسم عضو المكتب التنفيذي المؤقت لمجلس محافظة دير الزور ليصبح يحيى صالح العلي	٢٠٢٥/١١/١١	٣٦	"
إعفاء السيد عبد القادر خضر شعبان من مهامه كرئيس مجلس مدينة تلبيسة	"	٣٧	٣٣٠
تعيين مكتب تنفيذي مؤقت لمجلس مدينة حماة	"	٣٨	"
<u>وزارة الاقتصاد والصناعة</u>			
<u>هيئة المواصفات والمقاييس العربية السورية</u>			
<u>القرارات</u>			
تعديل أسعار الخدمات المقدمة من قبل الهيئة	٢٠٢٥/١٠/٣٠	٢٣١٣	"
<u>وزارة الزراعة</u>			
<u>القرارات</u>			
طبي وظيفة	٢٠٢٥/١١/١٢	١٨٧/ت	٣٣١
ضم دوائر التشجير المثمر التابعة لمديريات الزراعة بكافة تجهيزاتها في المحافظات لفروع مشروع استصلاح الأراضي وتطوير التشجير المثمر	"	١٨٨	"

الأمانة العامة لرئاسة الجمهورية

شؤون مجلس الوزراء

القرارات

قرار رقم ٧٤٦/

بموجب القرار رقم ٧٤٦/

تاريخ ٢٠٢٥/١٠/٢٦

المادة/ ١- يطوى اسم المتعهد عهد نذير الرئيس والدته زائدة تولد دوما ١٩٩١ من القرار رقم ١٠٤٢/ تاريخ ٢٠٢٤/٧/٢٩ المتضمن حرمانه وآخرين من التعاقد مع الجهات العامة لمدة خمس سنوات .

المادة/ ٢- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

هيئة الاستثمار السورية

التعديلات والتعديلات

قرار رقم ١٦ / م.س ١/

بموجب القرار رقم ١٦/ م.س ١/

تاريخ ٢٠٢٥/١١/٩

المادة ١- تمديد مدة تنفيذ مشروع صبغ وتحضير الأقمشة ألياً العائد للسادة: أحمد بدر الدين حمصي بن علي ومحمد حمصي بن علي وعبد الرحمن قصاب بن عمر وخذون عريان بن محمد أسعد ويوسف نجار بن عبد اللطيف (شركة تضامنية)، المشمل بأحكام قانون الاستثمار رقم ١٠/ لعام ١٩٩١ وتعديلاته بموجب قرار التشميل رقم ١٦١/ م.س تاريخ ٢٠٠٦/٦/٤ ،لتصبح ٢٤٥/ شهراً عوضاً عن ٢١٩/ شهراً وذلك لاستكمال تنفيذ المشروع .

موطن المشروع: حلب .

المادة ٢- يُنشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

قرار رقم ١٧/ م.س ١/

بموجب القرار رقم ١٧/ م.س ١/

تاريخ ٢٠٢٥/١١/٩

المادة ١- تعدل معطيات مشروع نقل الركاب والمجموعات السياحية داخل الجمهورية العربية السورية وإلى خارجها العائد للسيد: عبد اللطيف رحيل العلي والمشمّل بأحكام قانون الاستثمار رقم ١٠/ لعام ١٩٩١ وتعديلاته بموجب قرار التشميل رقم ١١٨ / م.س تاريخ ١٩٩٧/٩/١٨ لتصبح الطاقة التشغيلية:

البيان	الكمية
باص بولمان (٢٧-٥٥) مقعد	٧

موطن المشروع: محافظة اللاذقية.

المادة ٢- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

قرار رقم ١٨/ م.س ١/

بموجب القرار رقم ١٨/ م.س ١/

تاريخ ٢٠٢٥/١١/٩

المادة ١/: يصحح الخطأ المادي الوارد في المادة (١) من التقرير رقم ١٥/ م.س ١/ تاريخ ٢٠٢٥/١١/٣ فيما يتعلق باسم الجهة المستفيدة لمشروع إنتاج وصباغة الأقمشة المختلفة بكافة أشكالها ، المشمل بأحكام قانون الاستثمار رقم ١٠/ لعام ١٩٩١ وتعديلاته بموجب قرار التشميل رقم ٨٥٦/ م.س تاريخ ٢٠٠٢/١١/٢ ، ليصبح عائد للسادة: محمد عبد الملك كاتبه ابن محمد و(محمد وعبد الحكيم وفراس وعبد الهادي) أبناء محمد عبد الملك كاتبه (شركة تضامنية - سجل تجاري رقم ١٦٨٧٥ تاريخ ٢٠٠٤/٣/٣٠ مصدق بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٢٤)، عوضاً عن السادة: حسن عزيزة بن محمود ومحمد عبد الملك كاتبه بن محمد (شركة تضامنية سجل تجاري رقم ١٦٨٧٥ تاريخ ٢٠٠٤/٣/٣٠)

موطن المشروع: حلب

المادة ٣/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

وزارة المالية
القرارات
قرار رقم ٦٠٧/و
بموجب القرار رقم ٦٠٧/و
تاريخ ٢٠٢٥/٥/١٥

المادة ١- يفوض السيد مدير المالية في المحافظة بما يلي:
١- النقل للوظائف الواقعة ضمن نفس الفئة باستثناء مدراء الأقسام .
٢- النقل للوظائف الواقعة بين مديريات مختلفة لكافة الفئات باستثناء الفئة الأولى.
٣- منح جوازات السفر .
٤- منح الإجازات بلا أجر شريطة ألا تتجاوز الشهر لكافة الفئات .
٥- يشترط للنقل السوار في البندين (١-٢) أن يكون ضمن ملاك المالية التي يتبع لها العامل
المادة ٢- يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية. ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

قرار رقم ٦٠٨/و

بموجب القرار رقم ٦٠٨/و

تاريخ ٢٠٢٥/٥/١٥

مادة ١: يفوض السيد مدير عام الهيئة العامة للضرائب والرسوم بما يلي:

١. الموافقة على نقل العاملين من الفئة الأولى بالهيئة العامة للضرائب والرسوم ومديرياتها في المحافظات بما في ذلك مدراء الأقسام وبالعكس.
٢. منح جوازات السفر للعاملين في الهيئة العامة للضرائب والرسوم /الإدارة المركزية/.
٣. منح إذن سفر للمديريات التابعة للهيئة العامة للضرائب والرسوم.
٤. منح الإجازات الخاصة بلا أجر شريطة ألا تتجاوز الشهر للمديريات التابعة للهيئة العامة للضرائب والرسوم.

مادة ٢: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

قرار رقم ٥/م.س/٢
بموجب القرار رقم ٥/م.س/٢
تاريخ ٢٠٢٥/١٠/٢٧
المادة ١/- يلغى قرارنا رقم ١١٩/م.س تاريخ ٢٠٠٣/٣/١٠ المتضمن الموافقة على تشميل مشروع نقل البضائع والسوائل والحوايا والأغنام ، المشمل بأحكام قانون الاستثمار رقم ١٠/ لعام ١٩٩١ وتعديلاته ، العائد للسيد حسام عدنان برو والمقام في محافظة ريف دمشق بناءً على طلب صاحب العلاقة .
المادة ٢- تلتزم الوزارات والجهات المعنية وممثلي الوزارات في مركز خدمات المستثمرين لدى هيئة الاستثمار السورية بموافاة الهيئة بما تم استيراده من موجودات المشروع في ظل تشميله بأحكام قانون الاستثمار رقم (١٠) لعام ١٩٩١ وتعديلاته مع قيمتها بالقطع الأجنبي وما يعادله بالليرة السورية وفق نشرة أسعار العملات الأجنبية التي يصدرها المصرف التجاري السوري، على أن يقوم صاحب العلاقة بتسوية أوضاع المستوردات وتسديد ما يترتب عليه من اشتراطات تجاه الجهات المعنية خلال فترة (٣-٩) أشهر تبدأ من تاريخ كتاب التسوية.

المادة ٣ - يُنشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

قرار رقم ٣٠١٢/و

بموجب القرار رقم ٣٠١٢/و

تاريخ ٢٠٢٥/١١/١٠م

مادة ١: الموافقة على الترخيص للسادة الواردة أسماؤهم أدناه محاسبين قانونيين مزاولين لعام ٢٠٢٥ وإدراجهم في الجداول التي يصدرها مجلس المحاسبة والتدقيق وهم:

محافظة دمشق					
م	رقم شهادة المحاسب القانوني	تاريخها	الاسم	الشركات المسموح بتدقيقها	عنوان العمل
١	٣٢٤٦	٢٠١٤	دانه احمد هشام الزين	أشخاص	ربف دمشق- عرطور شارع ثانوية المشكاوي- بناء حمودة- مكتب المحاسبة القانونية د. هلا المالح
٢	٣٣٨٤	٢٠١٤	سمراء محمد ابراهيم الاحمر	أشخاص	دمشق- شارع الحمراء- بناء ٧- طابق الرابع- مكتب المحاسب القانوني عمر ابو ركبة
٣	٣٤٩١	٢٠١٥	خالد نذير شيخ الحاره	أشخاص	دمشق- دمر- السوق- جانب القيادة القطرية
٤	٣٦٣٨	٢٠١٥	همام عبد الستار الخطيب	أشخاص	دمشق- باب مصلى- عقار ٢/٤٧١ مكتب المحاسب القانوني ابو الهدى عزقول
٥	٤٠٣٩	٢٠١٨	هبة حمدو مهنا	أشخاص	دمشق- شرقي كورنيش التجارة- بناء الغذائية محضر ٥٧ مكتب المحاسب القانوني ياسر الجاجه
٦	٤١٣٨	٢٠١٩	روان محمد اليمى	أشخاص	دمشق- شارع الحمراء- جادة الكويت- بناء امية ط ١- مكتب رقم ٥- مكتب المحاسب القانوني محمد قاسم التكريتي
٧	٤٣٦٦	٢٠٢١	ماجد محمد الغفير	أشخاص	دمشق- شرقي كورنيش التجارة- بناء الغذائية محضر ٥٧ مكتب المحاسب القانوني ياسر الجاجه
٨	٤٤٢٣	٢٠٢٢	ايا الياس حموي	أشخاص	دمشق- شارع الحمراء- جادة الكويت- بناء امية ط ١- مكتب رقم ٥- مكتب المحاسب القانوني محمد قاسم التكريتي
٩	٤٤٢٧	٢٠٢٢	جويده ميخائيل ثلجه	أشخاص	دمشق- القصور- مسجد الأقصاب- رقم العقار ٣٥٢٢- العقار ٦- مكتب المحاسب القانوني أحمد هيثم العجلاني

محافظة حلب					
م	رقم شهادة المحاسب القانوني	تاريخها	الاسم	الشركات المسموح بتدقيقها	عنوان العمل
١	٢٠٣٣	٢٠٠١	محمد فهد عبد الغفور اسكيف	أشخاص	حلب- خلف جامع الرحمن- شارع ثكنة- طارق ابن زياد بناية الاتحاد
٢	٤٣٠٧	٢٠٢١	عبد الوهاب عمر شعار	أشخاص	حلب- العزيزية- جانب البنك التجاري رقم ٦- بناية العروبة ط ٥- مكتب المحاسب القانوني محمد منير علي
محافظة حمص					
م	رقم شهادة المحاسب القانوني	تاريخها	الاسم	الشركات المسموح بتدقيقها	عنوان العمل
١	٤١٢٣	٢٠١٩	آسيه محمد الخالد بيريبي	أشخاص	حمص- الادخار- توسع غرب طريق دمشق- مسكن ٤٠ عمارة ٦٤
٢	٤٣٣١	٢٠٢١	رامي صريح حبابه	أشخاص	حمص- الناصر- جنكمرة
محافظة درعا					
م	رقم شهادة المحاسب القانوني	تاريخها	الاسم	الشركات المسموح بتدقيقها	عنوان العمل
١	٢٩٥٢	٢٠١٠	د. دعاء غسان أبا زيد	أشخاص	درعا- رقم العقار ٢٠٥١ منطقة درعا العقارية- مكتب المحاسبة القانونية الدكتورة منال الشياح

مادة ٢: تلتزم الجهات التي تخضع حساباتها لتدقيق من مدقق حسابات باعتماد مدقق حسابات من هذه الجداول وغيرها من الجداول التي يصدرها مجلس المحاسبة والتدقيق بقرارات مماثلة لهذا القرار.

مادة ٣: لا يجوز للمذكورين أعلاه مزاولة المهنة إلا بعد استكمال إجراءات الترخيص بالمزاولة من التنظيم المهني.

مادة ٤: يمارس المذكورون أعلاه مهامهم بموجب أحكام القانون رقم ٣٣/ لعام ٢٠٠٩.

مادة ٥: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

المادة ٢: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

قرار رقم ١٧٦٢/ق.و.

بموجب القرار رقم ١٧٦٢/ق.و.

تاريخ ٢٠٢٥/١١/١٢

المادة ١: تطوى الوظيفة المحدثة حكماً المعين عليه السيد أحمد محمود الخضر العامل من الفئة الثالثة لدى مديرية مالية محافظة حمص والمحددة بموجب القرار رقم ١١٣٣/ق.و. تاريخ ٢٠٢٣/٦/٤ نظراً لاستقالته بموجب القرار رقم ٥٩١/ق.م. تاريخ ٢٠٢٥/٧/٢٠ بحيث يصبح عدد الوظائف المحدثة حكماً من الفئة الثالثة لدى المديرية المذكورة على النحو التالي:

العدد المحدد سابقاً	العدد المحدد الجديد
٣	٢

المادة ٢: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

قرار رقم ١٧٦٣/ق.و.

بموجب القرار رقم ١٧٦٣/ق.و.

تاريخ ٢٠٢٥/١١/١٢

المادة ١: تطوى الوظيفة المحدثة حكماً المعين عليها السيد سامر محمد حسين عباس من الفئة الخامسة لدى مديرية مالية محافظة القنيطرة والمحددة بموجب القرار رقم ١٠١٨/ق.و. تاريخ ٢٠١١/١٢/١٨ نظراً لاستقالته بموجب القرار رقم ٣٠٩/ق.م. تاريخ ٢٠٢٥/٤/٢٧

بحيث يصبح عدد الوظائف المحدثة حكماً من الفئة الخامسة لدى المديرية المذكورة على النحو التالي:

العدد المحدد سابقاً	العدد المحدد الجديد
١	٠

المادة ٢: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

الهيئة العامة للضرائب والرسوم

القرارات

قرار رقم ١٦٨٨/ق.و.

بموجب القرار رقم ١٦٨٨/ق.و.

تاريخ ٢٠٢٥/١١/٤

المادة ١: تعدل المادة ١/ من القرار رقم ٩٦٢/ق.و. تاريخ ٢٠٢٤/٥/٣٠ لتصبح على الشكل الآتي:
تحدد تعويضات لجنة الإدارة المالية المشار إليها في الفقرة ١/ من المادة ٢٩ من قانون الضريبة على الدخل رقم ٢٤/تاريخ ٢٠٠٣/١١/١٣ وتعديلاته بمبلغ قدره ١٠,٠٠٠/ل.س عشرة آلاف ليرة سورية لقاء دراسة كل تكليف أرباح وتركات توزع بالتساوي بين أعضاء ومقرر اللجنة.

المادة ٢: تعدل المادة ٢/ من القرار رقم ٩٦٢/ق.و. تاريخ ٢٠٢٤/٥/٣٠ لتصبح على الشكل الآتي:
أ- يحدد تعويض رئيس لجنة الطعن المتفرغة في كافة مراكز ماليات المحافظات بمبلغ ١٥,٠٠٠/ل.س خمسة عشر ألف ليرة سورية عن كل قرار زيادة عن الحد الأدنى البالغ ٢٠/قرار.

ب- يحدد تعويض رئيس لجنة الطعن غير المتفرغة في كافة مراكز ماليات المحافظات بمبلغ ٢٠,٠٠٠/ل.س عشرون ألف ليرة سورية عن كل قرار.

ج- يحدد تعويض كل من أعضاء ومقرري لجان الطعن في كافة مراكز ماليات المحافظات بمبلغ ١٠,٠٠٠/ل.س عشرة آلاف ليرة سورية عن كل قرار.

المادة ٣: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

قرار رقم ١٦٩١/ق.و.

بموجب القرار رقم ١٦٩١/ق.و.

تاريخ ٢٠٢٥/١١/٤

المادة ١: تعدل المادة ١/ من القرار رقم ٩٦١/ق.و. تاريخ ٢٠٢٤/٥/٣٠ لتصبح على الشكل الآتي:
يحدد تعويض كل من رئيس اللجنة الاستئنافية والموظف المالي والخبير المشكلة استناداً لأحكام المادة ٤/ من المرسوم التشريعي رقم ٥٢/ل.س عام ٢٠٠٦ بمبلغ قدره ١٠,٠٠٠/ل.س عشرة آلاف ليرة سورية عن كل قرار يصدر عن اللجنة المذكورة.

بحيث يصبح عدد الوظائف المحدثة حكماً من الفئة الأولى لدى المديرية المذكورة على النحو التالي:

العدد المحدد سابقاً	العدد المحدد الجديد
٣٣	٣٢

المادة (٢) ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

وزارة الإدارة المحلية و البيئة

القرارات

قرار رقم ٣٣/ن

بموجب القرار رقم ٣٣/ن

تاريخ ٢٠٢٥/١١/٥

مادة ١: يُسمى السيد معاوية عبد القادر جرجنازي رئيساً لمجلس مدينة حماه.

مادة ٢: يُنهي العمل بكافة القرارات المخالفة لذلك.

مادة ٣: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

قرار رقم ٣٥/ن

بموجب القرار رقم ٣٥/ن

تاريخ ٢٠٢٥/١١/٥

مادة ١: يُسمى السيد أحمد خليل منى رئيساً لمجلس مدينة اللاذقية.

مادة ٢: يُنهي العمل بكافة القرارات المخالفة لذلك.

مادة ٣: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

قرار رقم ٣٦/ن

بموجب القرار رقم ٣٦/ن

تاريخ ٢٠٢٥/١١/١١

مادة ١: يصحح اسم عضو المكتب التنفيذي المؤقت

لمجلس محافظة دير الزور الوارد في المادة ١/ من

قرارنا رقم ١١/ن تاريخ ٢٠٢٥/٥/٢٩ ليصبح يحيى

صالح العلي بدلاً عن محي صالح العلي.

مادة ٢: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

قرار رقم ١٧٦٧/ق.و

بموجب القرار رقم ١٧٦٧/ق.و

تاريخ ٢٠٢٥/١١/١٢

المادة (١) يضاف إلى الشواغر المحدثة حكماً للهيئة العامة للضرائب والرسوم/ مديرية مالية محافظة حماة/ والمحددة بموجب القرار رقم ١١١٥/ق.و تاريخ ٢٠٢٥/٧/٢٩ وظيفة محدثة حكماً نتيجة نقل المهندس سحر علي أحمد العاملة من الفئة الأولى لدى مديرية مالية محافظة دمشق إلى مديرية مالية محافظة حماة بموجب القرار رقم ١٦٠٩/ق.و تاريخ ٢٠٢٥/١٠/١٢.

بحيث يصبح عدد الوظائف المحدثة حكماً من الفئة الأولى لدى المديرية المذكورة على النحو التالي:

العدد المحدد سابقاً	العدد المحدد الجديد
٦	٧

المادة (٢) ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

قرار رقم ١٧٧٤/ق.و

بموجب القرار رقم ١٧٧٤/ق.و

تاريخ ٢٠٢٥/١١/١٢

المادة ١: تطوى الوظيفة المحدثة حكماً المعينة عليها المهندس زينة محمد ملحم والمهندس أحمد حسين الخالد العاملين من الفئة الأولى لدى مديرية مالية محافظة حمص والمحددة بموجب القرار رقم ١٦٤/ق.و تاريخ ٢٠٢٤/١/٢٢ نظراً لاستقالتهم بموجب القرار رقم ٥٩١/ق.و تاريخ ٢٠٢٥/٦/٢ والقرار رقم ٧٦٢/ق.و تاريخ ٢٠٢٥/٦/٢٢. بحيث يصبح عدد الوظائف المحدثة حكماً من الفئة الأولى لدى المديرية المذكورة على النحو التالي:

العدد المحدد سابقاً	العدد المحدد الجديد
٣٠	٢٨

المادة ٢: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

قرار رقم ١٧٧٦/ق.و

بموجب القرار رقم ١٧٧٦/ق.و

تاريخ ٢٠٢٥/١١/١٢

المادة (١) تطوى الوظيفة المحدثة حكماً المعينة عليها المهندس روان سمير غانم العاملة من الفئة الأولى لدى مديرية مالية محافظة طرطوس والمحددة بموجب القرار رقم ١٥٦٥/ق.و تاريخ ٢٠٢٥/١٠/٦ نظراً لاستقالتها بموجب القرار رقم ١٢٠٢/ق.و تاريخ ٢٠٢٥/٨/٦.

مادة ٣- تحدد أجور تسجيل وتصديق (جهات المنح لأنظمة الإدارة والجودة، شهادات المدققين الرئيسيين لأنظمة الإدارة والجودة، مكاتب التدريب والتأهيل لأنظمة الإدارة والجودة، شهادات أنظمة الإدارة والجودة للشركات الممنوحة، الشهادات الصادرة عن مكاتب التدريب والتأهيل لأنظمة الإدارة والجودة) وفق مايلي:

البيان	القيمة ليرة سورية
تسجيل جهات منح الشهادات	٢٠٠٠٠٠٠
تجديد التسجيل لجهات المنح بشكل سنوي	١٠٠٠٠٠٠
تسجيل شهادات المدققين الرئيسيين لأنظمة الإدارة والجودة	٢٠٠٠٠٠
تصديق شهادات المدققين الرئيسيين لأنظمة الإدارة والجودة عن كل صورة	٥٠٠٠٠
تسجيل مكاتب التدريب والتأهيل لأنظمة الإدارة والجودة	٢٠٠٠٠٠٠
تجديد التسجيل لمكاتب التدريب والتأهيل لأنظمة الإدارة والجودة بشكل سنوي	١٠٠٠٠٠٠
تسجيل جميع الشهادات الصادرة عن جهات المنح المسجلة لدى الهيئة	٢٠٠٠٠٠٠
تصديق جميع الشهادات الصادرة عن جهات المنح المسجلة لدى الهيئة	٥٠٠٠٠٠
تصديق الشهادات الصادرة عن مكاتب التدريب والتأهيل لأنظمة الإدارة والجودة	٥٠٠٠٠٠

مادة ٤- تحدد أجور منح (شارة المطابقة، شهادة المطابقة، تحرير بضاعة) من قبل هيئة المواصفات والمقاييس وفق مايلي:

البيان	القيمة/ ليرة سورية
منح شارة المطابقة السورية للمنتجات الوطنية	١٠٠٠٠٠٠٠ سنوياً ولكل منتج
منح شهادة المطابقة للمنتجات الوطنية المصدرة- الشركات الحاصلة على شارة المطابقة	١٠٠٠٠٠٠ فقط كرسوم لشهادة المطابقة
منح شهادة مطابقة للمنتجات الوطنية المصدرة- الشركات الغير حاصلة على شارة المطابقة	رسم ٥٠٠٠٠٠٠ تحرير بضاعة
رسم شهادة تصديق	١٠٠٠٠٠٠

قرار رقم ٣٧/ن

بموجب القرار رقم ٣٧/ن

تاريخ ٢٠٢٥/١١/١١

مادة ١- يُعفى السيد عبد القادر خضر شعبان من مهامه كرئيس مجلس مدينة تلبسة بناءً على طلبه.

مادة ٢- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

قرار رقم ٣٨/ن

بموجب القرار رقم ٣٨/ن

تاريخ ٢٠٢٥/١١/١١

مادة ١- يعين مكتب تنفيذي مؤقت لمجلس مدينة حماة من السادة التالية أسمائهم:

المهندس معاوية عبد القادر جرجنازي رئيساً	المهندس صفوان عدنان عساف عضواً
المهندس ياسين محمود قندججي عضواً	المهندس كمال حسن نشار عضواً
غاندي زهير أبو علي عضواً	المهندس حسان أحمد كركز عضواً
حسان رضوان علواني عضواً	المهندس موفق عبد العزیز الحلو الحلاق عضواً
	الحقوقي أمين غازي شاكر عضواً

مادة ٢- يمارس هذا المكتب صلاحيات واختصاصات مجلس المدينة المنصوص عنها في القوانين والأنظمة ذات الصلة لاسيما قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١٠٧ لعام ٢٠١١.

مادة ٣- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

وزارة الاقتصاد والصناعة

هيئة المواصفات والمقاييس العربية السورية

القرارات

قرار رقم ٢٣١٣/

بموجب القرار رقم ٢٣١٣/

تاريخ ٢٠٢٥/١٠/٣٠

مادة ١- تحدد أسعار بيع المواصفات القياسية السورية التي تصدرها هيئة المواصفات والمقاييس العربية السورية بمبلغ قدره (١٥٠٠٠٠) ليرة سورية لكل مواصفة.

مادة ٢- تحدد قيمة الاشتراك عن طريق الموقع الالكتروني وفق مايلي:

البيان	القيمة/ ليرة سورية
قيمة الاشتراك السنوي	١٠٠٠٠٠
الحد الأدنى لقيمة الرصيد	٢٠٠٠٠٠٠

وزارة الزراعة

القرارات

قرار رقم /١٨٧/ ت

بموجب القرار رقم /١٨٧/ ت

تاريخ ٢٠٢٥/١١/١٢

مادة ١- تطوى وظيفة مهندسة زراعية من الفئة الأولى من ملاك وزارة الزراعة / مديرية الزراعة بدير الزور/ بسبب نقل السيدة داليا عدنان خلوف إلى ملاك جامعة الفرات وفق مايلي :

اسم المديرية	إجمالي عدد الوظائف المضافة حكماً	عدد الوظائف المطلوب طيها	عدد الوظائف المضافة بعد الطي
مديرية الزراعة بدير الزور	٢٣٨	١	٢٣٧

مادة ٢- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

قرار رقم /١٨٨/ ت

بموجب القرار رقم /١٨٨/ ت

تاريخ ٢٠٢٥/١١/١٢

مادة ١- يتم ضم دوائر التشجير المثمر التابعة لمديريات الزراعة بكافة تجهيزاتها(آليات ثقيلة ومتوسطة وخفيفة وعاملين وأبنية وسجلات وأصابير ومستودعات وورش الإصلاح...) في المحافظات لفروع مشروع استصلاح الأراضي وتطوير التشجير المثمر فنياً وإدارياً ومالياً وذلك لضرورات العمل.

مادة ٢- يتم تسوية أوضاع العاملين في دوائر التشجير المثمر التابعة لمديريات الزراعة وفق القوانين والأنظمة النافذة.

مادة ٣- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه وينهى العمل بما يخالفه.

مادة ٤- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

مادة ٥- تحدد أجور الدراسات والاستشارات الفنية والخبرات التي تقدمها هيئة المواصفات والمقاييس بناءً على تقديرات المديرية المختصة وموافقة المدير العام وفق مايلي:

البيان	القيمة/ ليرة سورية
طلب دراسة إجازة استيراد	١٠٠٠٠٠
طلب دراسة تركيبية أو توصيف منتج	٢٠٠٠٠٠
طلب إصدار أو تعديل مواصفة مستعجل	١٠٠٠٠٠٠

مادة ٦- تحدد أجور طلب تسجيل شركة على موقع الجمارك الدولية وفق مايلي:

البيان	القيمة/ ليرة سورية
تسجيل الشركة الحاصلة على شارة المطابقة	لمرة واحدة: رسم تسجيل للشركة ١٠٠٠٠٠٠ ولكل منتج ٢٠٠٠٠٠
تسجيل الشركة غير الحاصلة على شارة المطابقة	لمرة واحدة: رسم تسجيل للشركة ٢٠٠٠٠٠٠ ولكل منتج ٤٠٠٠٠٠
تسجيل الشركات للمنتجات غير ملزمة هيئة المواصفات بمراقبتها	لمرة واحدة: رسم تسجيل للشركة ٥٠٠٠٠٠٠ ولكل منتج ١٠٠٠٠٠٠

مادة ٧- تحدد أجور الكشف الفني للبضائع الخاص بالمديرية الهندسية وفق مايلي:

الكمية المحرزة	القيمة/ ليرة سورية
٣-١ آلات	٢٠٠٠٠٠
١٠-٤ آلات	٣٠٠٠٠٠
١١ آلة فما فوق	٥٠٠٠٠٠

مادة ٨- تحول جميع الأجر إلى الخزينة العامة للدولة.

مادة ٩- ينهى العمل بكل نص مخالف لهذا القرار اعتباراً من تاريخ نشر هذا القرار.

مادة ١٠- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.